

التعديل الدستوري لنوفمبر 2020 وفرص ترقية مكانة البرلمان في الجزائر

The constitutional amendment of November 2020 and the chances of upgrading the status of Parliament in Algeria

مسلم باباعربي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، m.babaarbi@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/07/31

تاريخ القبول: 2023/06/05

تاريخ الاستلام: 2023/04/27

ملخص:

يتضمن إصلاح المؤسسات السياسية كأحد أبعاد عملية الإصلاح الشامل، إحداث التغييرات الضرورية في بنية مؤسسات الحكم بغية إتاحة المجال لتوسيع نطاق مشاركة المواطنين عبرها في تقرير الشأن العام، وإدراج الآليات التي تسمح بمراقبة أدائها وفق مبدأ المسؤولية السياسية.

تركز أدبيات الإصلاح المؤسساتي المختلفة على أهمية وألوية المؤسسة التشريعية في مسار إصلاح مؤسسات الحكم، حيث يعتبر البرلمان منطلق كل مسار إصلاحي، لذا من الضرورة بمكان أن يستهدف الإصلاح أولاً تعزيز قدرات المجالس النيابية على الإسهام بقوة في سن التشريعات وتمكينها من آليات رقابية فعالة في مواجهة الحكومة.

من هذا المنطلق يأتي اهتمامنا بمحاولة تحليل أهم أبعاد الإصلاح المؤسساتي في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لنوفمبر 2020، لبحث فرص ترقية مكانة مؤسسة البرلمان في النظام السياسي القائم. كلمات مفتاحية: ترقية مكانة البرلمان؛ السلطة التشريعية في الجزائر؛ التعديل الدستوري 2020؛ الإصلاحات السياسية.

Abstract:

Reforming political institutions, as one dimension of the comprehensive reform process, includes making the necessary changes to the structure of governance institutions in order to expand the scope of citizen participation through them in determining public affairs, and incorporating mechanisms that allow monitoring their performance in accordance with the principle of political responsibility.

The various literatures of institutional reform focus on the importance and priority of the legislative institution in the path of reforming governance institutions, as the parliament is considered the starting point of any reform path. Therefore, it is necessary to first target the enhancement of the capabilities

of parliamentary councils to strongly contribute to legislation and enable them with effective oversight mechanisms to hold the government accountable.

Based on this perspective, our interest comes in attempting to analyze the most important dimensions of institutional reform in Algeria through the constitutional amendment of November 2020, in order to explore opportunities to enhance the status of the parliamentary institution in the existing political system.

Keywords: *Promote The status of parliament; Algerian legislative power; constitutional amendment of 2020; Political reforms.*

1. مقدمة :

تعتبر أدبيات الإصلاح السياسي تحديث وتطوير قدرات المؤسسة البرلمانية من بين المداخل الأساسية في علمية الإصلاح المؤسساتي، إذ تستمد عملية إصلاح وتطوير قدرات المجالس النيابية أهميتها من المكانة المحورية التي تشغلها هذه الأخيرة في عملية ترقية وتطوير الممارسة الديمقراطية، وكذا من الرهانات المتصلة بأهمية وجود برلمان تمثيلي له قدرة على التأثير في صنع السياسات، ولعل أبرزها رهان مشاركة البرلمان بفعالية في إنجاز مراحل الإصلاح السياسي اللاحقة، خصوصا إصلاح مختلف التشريعات النازمة للعمل السياسي. بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى اتجاهات متباينة ومتناقضة أحيانا بخصوص تصوره لمكانة ودور البرلمان عبر مختلف مراحل التطور السياسي للدولة الحديثة، تبعا لاختلاف طبيعة المنظومة السياسية والخلفيات الفكرية والأيدولوجية لكل مرحلة سياسية، لكن بوجه عام ومنذ تبنى الدستور الجزائري للتعددية السياسية، ازدادت أهمية البرلمان بوصفه فضاء لتطوير التجربة الديمقراطية الناشئة. وبعد انقضاء خمس فترات نيابية (1997-2021) كشفت الخبرة المعتبرة لهذه المؤسسة الدستورية عن الكثير من الصعوبات والنقائص التي تحد من فعالية السلطة التشريعية.

تأسست التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر خلال ما يقارب الثلاث عقود من الزمن على أطر دستورية وتشريعية تمت صياغتها في ظروف انتقالية، ميزها التطلع لبناء تجربة ديمقراطية تعزز فرص المشاركة السياسية وتدعم بناء الاستقرار السياسي والمجتمعي، وعلى كثرة الصعوبات والعوائق المرتبطة بظروف المراحل الانتقالية ومقتضيات التحول من نظام سياسي مبني على مفهوم "الديمقراطية المركزية" في ظل الأحادية الحزبية، إلى نظام قائم على "الديمقراطية النيابية أو التمثيلية"، أثرت التجربة البرلمانية الفتية - بما يسجل عليها من نقائص تنظيمية، قانونية أو العملية - البناء الديمقراطي الناشئ وأرست أرضية مؤسساتية يمكن من خلالها اليوم تطلع لأفق سياسي أفضل في سياق ما تشهده الجزائر من ورشات للإصلاح السياسي والمؤسساتي.

أبرزت الأحداث والتطورات السياسية التي عرفت الجزائر خلال محطة الحراك الشعبي 22 فبراير 2019، العديد من النقائص على مستوى قدرة البرلمان كمؤسسة تمثيلية على الاستجابة لتحديات اللحظة السياسية، وأظهرت أيضا محدودية دورها في صياغة حلول وبدائل تساعد على تجاوز حالة الانسداد التي تسبب فيها رأس السلطة التنفيذية، ومن ثمة كان من الضروري في المرحلة الراهنة التطلع لإصلاحات من شأنها أن تكسب المؤسسة البرلمانية المزيد من الصلاحيات وتطور من قدراتها على التأثير إيجابا في العملية السياسية.

فإذا كانت التجربة الماضية قد كشفت عن وجود صعوبات تتعلق أساسا بالأطر الدستورية والقانونية الناظمة لعمل السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية وإشكاليات تتعلق بعدم وضوح حدود الصلاحيات، زيادة على الصعوبات المتعلقة بتدخل السلطة التنفيذية بشكل مؤثر في عمل البرلمان خلال كل مراحل العملية التشريعية، مما يضعف عمله ويجعله رهين الأجندة السياسية للسلطة التنفيذية، وإذا كان العمل الميداني قد كرس المزيد من الأفضلية لصالح السلطة التنفيذية لاسيما في اختصاصات تعد بالنسبة للبرلمان ذات طبيعة سيادية، فإن بناء تصور للإصلاح السياسي والدستوري في الجزائر كان من الضروري أن يأخذ في الحسبان مراجعة الأطر الدستورية والقانونية والتنظيمية في الاتجاه الذي يفترض أن يحقق فرصا أكبر لتعزيز مكانة البرلمان في البناء المؤسساتي للدولة.

تأسيسا على ذلك نتساءل في هذه المرحلة السياسية عن المضامين التي جاء بها التعديل الدستوري لنوفمبر 2020 بخصوص دور ومكانة البرلمان وما مدى إمكانية أن يشكل هذا التعديل فرصة لتطوير دور السلطة التشريعية في مجالات التشريع والرقابة السياسية.

إن موضوع هذه الدراسة هو رصد أهم توجهات المشروع الإصلاحي حول مداخل ترقية وتطوير عمل البرلمان، من خلال تحليل مضامين الإصلاحات التي تمت مباشرتها منذ سنة 2020، بحثا عن تحديد معالم مكانة السلطة التشريعية وأفق تعزيز دورها في المنظومة المؤسساتية.

فهل يشكل التعديل الدستوري لنوفمبر 2020 فرصة لتعزيز دور السلطة التشريعية بما يحقق

التوازن في علاقتها بالسلطة التنفيذية؟

2. مداخل تعزيز مكانة البرلمان من منظور مقارنة "التطوير البرلماني":

تعتبر مؤسسة البرلمان هيئة ذات أهمية مركزية في البناء المؤسساتي للدولة وفضاء حيويًا لتطوير وتعزيز الممارسة الديمقراطية، خصوصا في الدول ذات التجربة الديمقراطية الناشئة، "حيث تعتبر البرلمانات المنتديات السياسية الرئيسية التي يتم من خلالها التعبير عن اهتمامات الشعب والتوسط في مصالحهم" (UNDP،

2003، صفحة 4) لذلك اهتمت منظومة الأمم المتحدة بدعم جهود ترقية وتطوير العمل البرلماني بما يعزز مكانة هذه المؤسسة ويزيد من مستوى إسهام المواطنين عبرها في التأثير على السياسات التي تمم حياتهم ومصيرهم. انعكس هذا الاهتمام في جملة من الأنشطة والأعمال والتوصيات العملية التي بلورها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مقاربة "التطوير البرلماني".

يتضمن "التطوير البرلماني" جملة من التصورات والتدابير التي تهدف إلى تحسين القدرات النيابية والتشريعية والرقابية للمؤسسات النيابية في عملية إدارة الحكم، بالعمل على إكساب المؤسسات البرلمانية القدرات التي تشكل عنصرا حاسما لإقامة الديمقراطية وتعزيزها، حيث أنها تمكن الناس العاديين من المشاركة في وضع السياسات التي تمم حياتهم، مع الأخذ في الاعتبار أن البرلمان تلعب دورا أساسيا في إقامة سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والإشراف على شفافية عمليات إدارة الحكم (UNDP، 2003، صفحة 5).

يهدف التطوير البرلماني إلى تعزيز دور البرلمان في إدارة الحكم، فالغاية من هذه المقاربة هو تعزيز وتحسين قدرة البرلمان النيابية والتشريعية والرقابية، حيث يمكن للمبادرات التي يتم تنفيذها لتحقيق هذا الهدف أن تشمل مداخل متعددة، فعلى الرغم من أهمية العملية الانتخابية والترابط الكبير بين شفافية ونزاهة الانتخابات وجودة وشرعية التمثيل البرلماني، فإن مقاربة "التطوير البرلماني" لا تركز فقط على المسار الانتخابي وشروط تحقيق نزاهته وتمثيلته بل تتعداه إلى عناصر أخرى أساسية كالإصلاح الدستوري والتشريعي، بناء القدرات للأعضاء، التطوير المؤسسي، والعمل مع المجتمع المدني (UNDP، 2003، صفحة 6).

من الديمقراطيات الناشئة حديثا إلى تلك الأكثر رسوخا يكون التطوير البرلماني مسارا مستمرا من العمل المتواصل، فمن المتعارف عليه أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية وترويج السياسات الديمقراطية هما أفضل وسيلة للتغلب على أي عجز ديمقراطي وتوطيد الصلة بين الديمقراطية والتنمية البشرية، إن غاية تعزيز الحكم الديمقراطي تتحقق وفق منظور التطوير البرلماني عبر ثلاث مرتكزات أساسية: المشاركة، الشفافية والمحاسبة.

انطلاقا من كون الدور الأساسي للبرلمان هو سن القوانين، وتمثيل مصالح الناخبين، مناقشة ووضع أولويات السياسات العامة، والرقابة على الحكومة، فهو يمثل الثقل الموازن أو المقابل للسلطة التنفيذية، إن ممارسة السلطة التشريعية لدورها بفعالية من خلال مؤسسات برلمانية قوية يساعد على ضمان جودة الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

من هذا المنظور عملت الهيئة الأيمية على تقديم الدعم والمساعدة بخصوص المحاور الأساسية الآتية:

- الإصلاح الدستوري من خلال تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات النيابية في صياغة أو تعديل أو سن القوانين العضوية أو مراجعة أصول الإجراءات، بما في ذلك إعطاء النص بخصوص النماذج الدستورية البديلة وتقديم الدعم لتنمية القدرات البرلمانية.
- بناء القدرات للأعضاء والموظفين من خلال تدريب الأعضاء والموظفين على القضايا المتعلقة بوظائفهم وأدوارهم وكذلك تنمية المهارات المهنية.
- تعزيز التنظيم الداخلي للبرلمان من خلال تحديث الكيانات والأنظمة والعلميات، بما في ذلك تطوير عمليات تشريع القوانين أو تحسين الإطار التنظيمي لعمل البرلمان وإضفاء صفة الاحترافية على الوظيفة التشريعية.
- العمل مع المجتمع المدني وأجهزة الإعلام من خلال الأنشطة التي تركز على اللاعبين من خارج البرلمان أي منظمات المجتمع المدني وأجهزة الإعلام التي قد تتفاعل مباشرة مع البرلمان والعلمية البرلمانية وأن يكون لها تأثير مباشر عليهما. فإن قدرة البرلمان على أداء وظيفته النيابية تعتمد في نهاية الأمر على قدرة أعضاء البرلمان على الدفاع على آرائهم بصورة فاعلة ومؤثرة. (UNDP، 2003، صفحة 6).

وفق ذات التوجه الذي عبرت عنه مقارنة التطوير البرلماني، اعتبر تقرير المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة أن البرلمان هو محور كل عملية إصلاحية، فالبرلمان يشكل ركنا أساسيا في دولة القانون لكونه السلطة التي تضع القوانين وتساهم في صوغ السياسات وتراقب تطبيقها، لذلك يرتبط تحقيق الحكم الصالح أساسا بجودة التشريعات التي يسنها البرلمان، ولتمكين هذا الأخير من النهوض بمهامه في تحقيق الإصلاح وترشيد الحكم يتطلب توافر المتطلبات التالية:

- تمثيل المواطنين تمثيلا صحيحا وعادلا يجسد مبدأ الشعب مصدر السلطات، مع تحمل البرلمان لمسؤولياته تجاه الشعب وخضوعه للمحاسبة عبر الانتخابات.
- استقلالية البرلمان، لكي يتمتع بالقدر الكافي من الحرية في ممارسة مهامه المسؤول عنها تجاه الشعب.
- النزاهة في أداء البرلمان، وهي مرتبطة بالمحاسبة في الانتخابات وباستقلالية البرلمان. (والنزاهة، 2007، صفحة 11)

أما بالنسبة لنظرة الإتحاد البرلماني الدولي لدور ومكانة البرلمان، فإنه يقع على عاتق هذه المؤسسة مهمة تجاوز المآزق الذي تعيشه الممارسة الديمقراطية منذ نهاية القرن الماضي، إذ اتسمت مرحلة التسعينات من القرن العشرين بتوسع كبير في عدد الدول التي تعتنق مبادئ الديمقراطية الليبرالية، مقابل تراجع في مستوى

الرضا على الممارسات السياسية داخل المؤسسات الديمقراطية سواء في الدول حديثة العهد بهذه التجربة أو حتى في الدول ذات التجربة الديمقراطية الراسخة. إن للبرلمان دور رئيس في التغلب على هذه المفارقة، فهو المؤسسة المركزية للديمقراطية التي تجسد إرادة الشعب. (بيثام، 2006، صفحة 3)

فالرهان اليوم ليس الاعتراف للبرلمان بدوره المركزي في تطوير الممارسة الديمقراطية بوصفه فضاء للتجسيد السيادة الشعبية، ومؤسسة ضامنة للحقوق والحريات الأساسية عبر ما تسنه من تشريعات، بل يتعلق بالعمل على جعل دور البرلمان أكثر فعالية في أداء وظائفه الأساسية؛ التشريع، إقرار ومراقبة الموازنة العامة، الرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار التعديلات الدستورية. يمكن للبرلمان أن يقدم مساهمة حيوية في تجسيد الديمقراطية على عدة مستويات، من خلال الاهتمام أساسا بتطوير دوره وتكريس فعاليته بالعمل على جعله:

- ممثلا لمختلف فئات المجتمع.

- شفافا، من خلال انفتاحه على وسائل الإعلام والمجتمع.

- متاحا للجميع، أي يشرك الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

- خاضعا للمساءلة.

- فعالا في تأدية مهامه التشريعية والرقابية. (بيثام، 2006، صفحة 8)

3. أولويات الإصلاح لترقية مكانة البرلمان انطلاقا من واقع التجربة الجزائرية:

استندت التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية السياسية إلى إطار مرجعي يعتبر الدستور المعدل سنة 1996 مصدره الأساسي، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التشريعية لاسيما القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة، ثم القانون 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وعلاقتها مع الحكومة الذي صدر إثر التعديل الدستوري لسنة 2016.

أخذ دستور الجزائر سنة 1989 بالكثير من ملامح النظام شبه رئاسي وفق النموذج الفرنسي، غير أن تعديل سنة 1996 أدخل العديد من التعديلات الجوهرية على البنية المؤسسية لنظام الحكم بشكل جعل أمر تصنيف هذا الأخير فيه الكثير من اللبس، خصوصا عقب تعديل سنة 2008 الذي ألغى منصب رئيس الحكومة، مع إعطاء مكانة أقل للوزير الأول الذي حل مكانه، بصورة كادت تلغي ثنائية السلطة التنفيذية - أحد أهم خصائص النظام شبه الرئاسي - أما بخصوص دور ومهام البرلمان فيمكن القول أن التعديلات الدستورية لنوفمبر 1996 قد أدرجت تغييرات جوهرية على مؤسسة التشريعية قياسا إلى أحكام دستور فبراير 1989. (بلحاج، 2006، صفحة 137)

1.3 بنية البرلمان ودور الثنائية المجلسية (Bicaméralisme):

شهدت بنية البرلمان الجزائري بموجب تعديل نوفمبر 1996 لأول مرة استحداث غرفة ثانية، أو مجلس ثاني أخذ مسمى مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وبغض النظر عن المبررات والخلفيات التي قادت إلى تبني خيار الثنائية المجلسية، فإن ما يهمنا في هذا المقام هو قراءة النتائج الميدانية التي كشفت عنها الممارسة خلال العقود الماضية في ضوء المهام الفعلية التي أنيطت بالغرفة الثانية:

أولاً: بالعودة إلى تركيبة هذه الغرفة نجد أن صلاحية تعيين ثلث أعضائها تعود لرئيس الجمهورية الذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية ومركز ثقل النظام السياسي، عكس بعض الأنظمة السياسية التي قد يلعب فيها الرئيس دوراً أقل أهمية ومن ثمة قد تكون سلطة التعيين ذات طبيعة رمزية، فإن تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة عملية مؤثرة ومرجحة على الصعيد السياسي (شريط، 2014، صفحة 121). ما يمكن الثلث الرئاسي من أن يلعب دور الثلث المعطل للعمل التشريعي إن أراد ذلك خصوصاً في حال سيطرة أغلبية سياسية في المجلس الشعبي الوطني مخالفة لتوجهات الرئيس، ومن جهة أخرى فإن أعضاء الثلث الرئاسي لهم فرصة أكبر للبقاء داخل المجلس وتحديد عهدهم النيابية حيث لا يوجد ما يمنع الرئيس من تجديد تعيينهم بعد انتهاء العهدة خصوصاً إذا حافظوا على ولائهم السياسي له، على عكس الأعضاء المنتخبين بواسطة الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس المحلية الذين يصعب عليهم العودة إلى المجلس بعد نهاية العهدة.

الأمر الذي يجلب فحة المعينين أكثر وفاءً بالمفهوم السياسي لرئيس الجمهورية، مقارنة بالأعضاء المنتخبين الذين قد يقل التزامهم تجاه أحزابهم بحكم محدودية فرصهم للعودة بعد نهاية العهدة، ناهيك عن التزامهم تجاه المواطنين أو الناخبين.

ثانياً: تعيين الثلث الرئاسي قد يحمل مخاطر تعطيل عمل السلطة التشريعية، لأن المؤسس الدستوري افترض أن وجود الغرفة الثانية من البرلمان يشكل الضامن لاستمرارية المؤسسات، لكون رئيس الجمهورية له فقط صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى للبرلمان دون الغرفة الثانية، لكن بقراءة النصوص الدستورية والقوانين العضوية والعادية ذات الصلة بالموضوع، لا نجد أي صفة إلزامية لصلاحية تعيين الثلث الرئاسي، أي أنه لا تترتب أي إجراءات أو تدابير في حال تخلف الرئيس عن القيام بواجب تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، قد يكون ذلك قائماً على فرضية أن الرئيس حامي الدستور والضامن لتطبيقه واحترامه، ليس له أن يخالف أحكامه ويساهم في تعطيل عمل البرلمان، لكن التجربة تبين رئيس الجمهورية السابق قد تأخر في الكثير من الأحيان عن تعيين أعضاء الغرفة الثانية، وبلغ الأمر في إحدى المناسبات إلى درجة وجود ست عشر منصباً شاغراً في مجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي.

2.3 تحكم السلطة التنفيذية في مسار العمل التشريعي:

من نافلة القول التذكير أن التقسيم الحديث للدولة اقتضى تفرد كل سلطة بصلاحيات مستقلة، فالسلطة التشريعية في كل النظم المقارنة تتولى أساسا مهام التشريع كاختصاص أصيل يعبر عن سيادة البرلمان في الإعداد والمناقشة والمصادقة على النصوص التشريعية.

ومهما اختلفت درجة تدخل السلطة التنفيذية في مسار العملية التشريعية من نظام سياسي لآخر، فإن ذلك في كل الحالات يحترم كون التشريع بالأساس هو اختصاص سيد للبرلمان يمكن أن تساهم فيه السلطة التنفيذية لكن دون أن تنافس البرلمان أو تنوب عنه في مجال يعد أصلا أحد أسباب وجوده.

يبين مسار إعداد القوانين عبر المراحل المختلفة للعملية التشريعية وفق الإطار المرجعي الذي أقره دستور 2016 والقانون العضوي 16-12 والأنظمة الداخلية للغرفتين، وجود تدخل واضح للسلطة التنفيذية في كل الترتيبات المتعلقة بمسار النص القانوني بداية من إعداد جدول أعمال الدورة البرلمانية وصولاً إلى إصدار النص النهائي.

لكن هل تدخل السلطة التنفيذية يحمل طابع التنسيق والتعاون بين السلطتين؟ أم هو تدخل يرقى لمستوى التأثير والتحكم في سير العملية التشريعية؟

تشير معظم الأحكام التشريعية المنظمة لمسار النص القانوني إلى أسبقية المبادرة التشريعية الآتية من الحكومة على المبادرة التي يساهم بها أعضاء البرلمان، فحتى من حيث الترتيب نجد دائماً "مشروع القانون" مقدماً على "اقتراح القانون"، كما نجد أن المبادرة النيابية مقيدة بعدة قيود (الشروط المحدد في المواد 136 و139 دستور 2016)، عكس المبادرة الحكومية ذات الأسبقية والأولوية.

يمكن للحكومة من خلال مساهمتها في إعداد جدول أعمال الدورة أن تفرض أولوياتها في برجة النصوص التي ترغب في أن تحظى بالأسبقية في المصادقة، كما يمكنها زيادة على ذلك أن تصرح بالطابع الاستعجالي لأي نص مشروع تودعه خلال انعقاد الدورة، ما يترتب عنه إدراجه وجوباً خلال نفس الدورة (المادة 16، من القانون 16-12).

في ظل البنية الثنائية للبرلمان من المحتمل أن يحصل خلاف بين المجلسين المشكلين للسلطة التشريعية بخصوص النصوص محل الدراسة وهذا ما تنبأ به المؤسس الدستوري من خلال إقراره في الفقرة الخامسة من المادة 138 من دستور 2016 بتشكيل لجنة متساوية الأعضاء تتكون من ممثلين عن الغرفتين للبحث في إيجاد نص توفيقى لغرض عرضه مجدداً على الغرفتين للمصادقة، لكن حصر صلاحية دعوة هذه اللجنة بيد الوزير الأول، وإن كان مقيداً في ذلك بأجل حدده الدستور بـ15 يوماً، فليس هناك ما يترتب

عن عدم استدعائه لها، فعمل اللجنة المتساوية الأعضاء يبقى أيضا من أحد مظاهر تحكّم السلطة التنفيذية في العملية التشريعية حيث أن إدخال التعديلات على نص المشروع محل الخلاف لا يتم إلا بموافقة الحكومة التي لها الكلمة العليا في اجتماع اللجنة. (لصلح، 2019، صفحة 58)

إذا تتدخل السلطة التنفيذية في كل مراحل إعداد القوانين بشكل يبدو مؤثرا بدرجة كبيرة خصوصا أن المرحلة الأخيرة تتضمن أيضا قيام السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية بإصدار القانون في آجال محددة، دون أن يرتب المؤسس الدستوري أي نتيجة أو إجراء في حال تخلف السلطة التنفيذية عن القيام بعملية الإصدار، إذا ما أخذنا في الحسبان أن دستور سنة 1963 مثلا كان يحيل سلطة الإصدار إلى رئيس السلطة التشريعية إذا تخلفت السلطة التنفيذية عن القيام بذلك (مالكي، 2006، صفحة 11).

استحدثت المؤسس الدستوري من خلال تعديل نوفمبر 1996 ما يعرف بـ "نظام الأوامر" أو التشريع بالأوامر، الذي لم يكن موجودا في دستور 1989، كصلاحية يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار قوانين في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال عطلة البرلمان أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بموجب الدستور، شريطة أن تعرض تلك الأوامر على مصادقة البرلمان فور انعقاده. ما يميز نظام الأوامر كونه مختلف عن التشريع التفويضي، بحيث يبدو أن التشريع اختصاص ممنوح لرئيس الجمهورية بموجب الدستور وليس بناء على تفويض من البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي، بل أكثر من ذلك نجد أن ممارسة البرلمان لاختصاص التشريع مقيد بنص المادة 140 من دستور 2016 التي تحدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان، بينما قيام رئيس الجمهورية بإصدار أوامر تشريعية في فترة شغور البرلمان أو خلال عطلة البرلمان غير مقيد بنفس القيود، وبالعودة إلى واقع الممارسة، نجد أن تكرار لجوء السلطة التنفيذية لهذا الإجراء خصوصا في قوانين ذات أهمية بالغة، وكذا في مسائل قد لا تحمل الطابع الاستعجالي يبين أن القول بسيادة البرلمان في المجال التشريعي مسألة تحتاج إلى نظر*.

3.3 ضعف الآليات الرقابية:

بوجه عام يتمتع البرلمان وخصوصا الغرفة السفلى منه بصلاحيات رقابية، مهمة من الناحية الشكلية لاسيما تلك الصلاحيات المتعلقة بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، لكن الممارسة أثبتت في

* صدرت الكثير من النصوص ذات الأهمية في شكل أوامر، وهو ما حرم البرلمان من مناقشتها لأنه يملك سلطة التصويت عليها برفضها أو قبولها دون مناقشة أو تعديل، مثل قانون الأسرة سنة 2005، قانون الوظيفة العامة سنة 2006، قانون الوقاية من عصابات الأحياء سنة 2020، القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2020، وغيرها من النصوص التي لم تكن تحمل الطابع الاستعجالي.

الكثير من المناسبات عدم قدرة البرلمان على تفعيلها لاعتبارات متعددة، فالآليات الرقابية المرتبطة بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة يتطلب تحريكها شروط لا تقوى على تحقيقها غير الأغلبية السياسية المسيطرة داخل المجلس الشعبي الوطني، أما الآليات الأخرى كالأسئلة الشفهية والكتابية ولجان التحقيق، فلم تكن ذات تأثير بارز طيلة الفترات التشريعية الماضية لأسباب مختلفة (عاشور، 2009، صفحة 48).

انطلاقاً من هذه المعايير لأهم النقائص التي ميزت الإطار الدستوري والتشريعي لعمل البرلمان قبل المراجعة الدستورية لسنة 2020، والتي يمكن اعتبارها مدخلاً مهماً لفهم سبب تراجع دور البرلمان، بحيث كاد يتحول إلى مجرد فضاء للحوار والنقاش فقط، "ككل البرلمانات في العالم... فهو موجود من أجل أن يكون مكاناً للمناقشة والحوار". (مالكي، 2006، صفحة 10) هذا الوضع تأكد أيضاً خلال سنة 2019 إبان الحراك الشعبي من خلال عجز البرلمان عن المبادرة واقتراح الحلول السياسية، فعلى الرغم من حالة الغضب الشعبي التي كانت في تصاعد مستمر بسبب ممارسات الحكومة لم يتمكن المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة بيان السياسة العامة - بالتزامن مع تزايد وتيرة المسيرات الشعبية - من تقرير مسؤوليتها السياسية، كما لم يبادر إلى اقتراح تدابير أو حلول عبر تعديل بعض القوانين أو حتى المبادرة إلى تعديل الدستور بما يلي متطلبات المرحلة السياسية.**

4. أهم مستجدات مكانة البرلمان من خلال التعديل الدستوري لنوفمبر 2020:

بالنظر إلى التجربة السياسية التي عاشتها البلاد خلال العقد الماضي، وبالنظر إلى ضعف الآليات الرقابية للبرلمان والتي انعكست على مكانة هذه المؤسسة ضمن البناء المؤسساتي، كان من المتوقع أن يحمل مشروع التعديل الدستوري توجهات نحو تعزيز مكانة البرلمان خصوصاً من خلال تكريس مفهوم الأغلبية البرلمانية، وتعزيز آليات الرقابة البرلمانية:

4.1. تعزيز مكانة الأغلبية البرلمانية:

على عكس الاتجاه الذي اتخذته التعديلات الدستورية لسنتي 2008 و 2016 اللذين كرسا نوعاً من التراجع على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة بوصفه المؤسسة الثانية

** يعتبر ترشيح الرئيس السابق في فيفري 2019 لعهدة خامسة أحد أهم أسباب انطلاق الاحتجاجات الشعبية، وعلى الرغم من عدول الرئيس لاحقاً عن الترشح، إلا أن الاحتجاجات استمرت، بسبب عدم الثقة في المسار الانتخابي، الذي تشرف عليه حكومة عينها الرئيس المستقيل، حيث أن الوضع الذي نجم عن تطبيق المادة 102 من الدستور كان يمنع رئيس الدولة المؤقت من المبادرة إلى تعديل الدستور أو تغيير الحكومة، اعتبر بعض المختصين أنه كان بإمكان البرلمان أن يبادر بتعديل الدستور استجابة لمطالب الشارع، لأن قيد المنع لا يشملها، أو يبادر إلى سحب الثقة من الحكومة استجابة للمطالب الشعبية، ولتمكين رئيس الدولة المؤقت من تصيب حكومة جديدة تحظى بالثقة.

ضمن السلطة التنفيذية، وتعيضه بوزير أول بصلاحيات محدودة مكلف أساسا بتطبيق البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكريس مفهوم الأغلبية البرلمانية، حيث أصبح من الممكن تبعا للون الأغلبية البرلمانية التي تفرزها الانتخابات التشريعية أن يتم تعيين رئيس للحكومة من الأغلبية البرلمانية يعمل على تجسيد برنامج الحكومة الذي يصادق عليه البرلمان.

تشير المادة 110 من الدستور المعدل سنة 2020 إلى أنه في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، حيث يقود الحكومة إما وزير أول أو رئيس حكومة بحسب الأغلبية التي تسفر عنها نتائج الانتخابات التشريعية، وبناء على ذلك يتحدد البرنامج السياسي الذي سيطبق، إما برنامج الأغلبية البرلمانية أو برنامج رئيس الجمهورية، وهي المرة الأولى في التجربة الدستورية الجزائرية التي يقيد فيها المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة بما تسفر عنه الانتخابات النيابية. (دحمان، 2022، صفحة 1382)

إذ يشكل برنامج الأغلبية البرلمانية بالإضافة النوعية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يمكن الأغلبية البرلمانية من تجسيد محاور برنامجها، وهي خطوة إلى الأمام تندرج في تحقيق التوازن بين السلطتين والمساهمة في تعزيز دور البرلمان وتفعيله، باعتباره مؤسسة تمثيلية تعبر عن السيادة الشعبية.

4. 2 توسيع مجال إثارة المسؤولية السياسية للحكومة:

رسخ التعديل الدستوري لنوفمبر سنة 2020 الاستجواب كأداة دستورية للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، من خلال مضمون المادة 160 التي تنص أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا على حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، فالإضافة التي حملها التعديل هي جعل موضوع الاستجواب يشمل أي قضية ذات أهمية وطنية، أو أي مسألة تخص تطبيق القوانين، عكس ما كان عليه الحال في ظل دستور 2016 الذي حدد موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة فقط، المستجد أيضا هو جعل الاستجواب إجراء ذو أثر مباشر على الحكومة قد يؤدي إلى إسقاطها عن طريق إثارة مسؤوليتها السياسية من خلال التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ويتضح ذلك من خلال المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبح الاستجواب إجراء مرتب لأحكام المسؤولية السياسية للحكومة. (دحمان، 2022، صفحة 1383)

لم يعد نطاق تفعيل الآليات الرقابية المتصلة بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة مقتصرًا على مناقشة مخطط عمل الحكومة أو مناقشة بيان السياسة العامة، بل أصبح يشمل أيضا مناسبة استجواب الحكومة حول

إحدى القضايا ذات الأهمية الوطنية، (حيدة، 2021، صفحة 122) وهو ما يمكن اعتباره إضافة مهمة حملها التعديل الدستوري في مجال الرقابة والمساءلة السياسية للحكومة من قبل البرلمان، وتقدم ملموس في مجال تطوير آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على الرغم من أن التجربة البرلمانية لم تشهد ولا مرة لجوء النواب إلى تفعيل آليات تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

4. 3 تخفيف القيود على المبادرة البرلمانية في مجال التشريع:

بالعودة إلى النصوص الدستورية المتعاقبة في الجزائر - باستثناء دستور 1963- نجد أن المبادرة التشريعية من قبل نواب البرلمان ظلت في معظم الأحيان مقيدة بعدة ضوابط، الأمر الذي جعل الغالبية العظمى من النصوص المصادق عليها من قبل البرلمان آتية من مبادرة حكومية بشكل أساسي، بالمقابل اتجه المؤسس الدستوري من خلال المراجعة الدستورية لنوفمبر 2020 نحو التخفيف من القيود المفروضة على المبادرة التشريعية البرلمانية، من خلال إلغاء شرط دعم عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة لمقترح القانون ليكون قابلا للمناقشة، حيث نصت المادة 143 من الدستور المعدل أنه لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب أو أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. (عباد، 2022، صفحة 535)

ألغى النص الدستوري الجديد القيد العددي الذي كان يشترط لتقديم المبادرة التشريعية سواء من أعضاء المجلس الشعبي أو أعضاء مجلس الأمة، كما فتح مجال المبادرة لأعضاء مجلس الأمة في مختلف الميادين المخصصة للقانون بموجب المواد 139، و140 عكس ما كان عليه الوضع في ظل دستور 2016 الذي قصر موضوع المبادرة التشريعية لأعضاء الغرفة الثانية على مجال القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

يمكن اعتبار هذا الاتجاه نحو تخفيف القيود التي تحد من فعالية المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان ملمحا إيجابيا يمكن أن يساهم في إعادة التوازن بين السلطتين من خلال تعزيز صلاحيات البرلمان في مجال التشريع الذي يعد اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية، في مقابل الآليات التي تمتلكها السلطة التنفيذية المتحكمة في مسار العملية التشريعية. لكن هذا التقدم الإيجابي قد يكون محدود الأثر بالنظر إلى القيود الدستورية الأخرى التي تبقى تشكل عقبة أمام المبادرة البرلمانية، خصوص تلك القيود التي تفرضها المادة 147 من الدستور التي تنص على رفض كل اقتراح قانون من شأنه تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ في فصل آخر في النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، وهو "شرط تعجيزي فمن غير المعقول وضع

قانون دون الحاجة إلى اعتماد مالي لتنفيذه، زيادة على عدم امتلاك البرلمان للمعلومات الوافية حول الإيرادات والنفقات العمومية بدقة". (عباد، 2022، صفحة 537)

4.4 توسيع نطاق إخطار المحكمة الدستورية:

يعتبر حق إخطار المحكمة الدستورية من الضمانات المهمة التي من شأنها أن تعزز مكانة البرلمان ضمن البناء المؤسساتي للدولة، وقد كان حق إخطار المجلس الدستوري (استحدثت تسمية المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020) مقتصرًا على رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو خمسين نائبًا أو ثلاثين عضوًا في مجلس الأمة.

لكن حق إخطار المجلس الدستوري لم يكن يشمل بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان أو أعضائه مجال الدفع بعدم دستورية القوانين وفق نص المادة 187 من دستور 2016، كما لم يكن أيضًا يتضمن إمكانية الإخطار بحالة العجز أو مرض الرئيس، كما لا يشمل دستورية التنظيمات التي تصدرها الحكومة.

فعلى عكس ما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي حددت مواد الدستور موضوع الإخطارات التي يمكن أن يبلغ بها المجلس الدستوري، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية، أو القوانين العضوية قبل إصدارها، يبدو موضوع الإخطار بالنسبة للبرلمان غير واضح لا بالنسبة لرئيسي غرفتي البرلمان أو لا أعضائه.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اتجه إلى تقليص الشرط العددي المحدد لممارسة حق الإخطار إلى (40) أربعين نائبًا أو 25 عضوًا بمجلس الأمة، كما حدد موضوع الإخطار بحصره في شأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو لأجل طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وفق نص المواد 192، و193. لكن هذه الصلاحية لا تمتد إلى الإخطار بعدم الدستورية ولا تشمل مجال دستورية المعاهدات ولا القوانين أو التنظيمات التي تصدرها الحكومة أو غيرها من المواضيع المحددة بالمادة 190 التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها.

5. مكانة البرلمان في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

ما من شك أن معظم المراجعات الدستورية التي عرفتها الجزائر قد أفردت قسما مهما من الأحكام والتدابير لموضوع تطوير آليات عمل البرلمان، فغالبا ما كانت المذكرات التوضيحية الموافقة لمشروع التعديل الدستوري تشير لأهمية الأحكام موضوع التعديل في ترقية مساهمة البرلمان في العملية التشريعية وتفعيل الآليات الرقابية، والتعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكن استثناءً في هذا المضمار، حيث خصص قسم كبير من الأحكام الجديدة لتطوير منظومة عمل السلطة التشريعية، لكن يبقى تقدير مكانة البرلمان في سياق هذه

المراجعة الدستورية مرتبطة بعدة اعتبارات أخرى، لعل أهمها هو فهم منطق المبادرة ككل وخلفيات المقاربة الإصلاحية المعتمدة، ثم تقدير مستوى التقدم المنجز قياساً إلى نقائص التجربة السابقة.

جاءت مبادرة تعديل الدستور التي تعتبر وفق الأجندة الرئاسية أهم مراحل مشروع الإصلاحات السياسية المعلنة، متوافقة مع المنهج الإصلاحي المعتاد، وهو منهج الإصلاح من أعلى أو منهج "هبة الملك"، وهو الطابع المميز لكل المبادرات الإصلاحية في الجزائر منذ الاستقلال، فمسار التعديل الدستوري الذي لم يؤخذ الوقت الكافي للتشاور والحوار بالنظر إلى حجم المواد المشمولة بالتعديل وحجم الرهانات المعلقة عليه في مرحلة ما بعد الحراك الشعبي، هذا المسار لم يكن للبرلمان دور مهم في إثراء محتوياته، بحيث اقتصر دوره على التصويت في جلسة علنية على نص مشروع الذي قدمتها السلطة التنفيذية، دون مناقشة أو تعديل، ومن ثمة يمكن توقع أن تصب مبادرة التعديل في اتجاه تعزيز تفوق وسمو السلطة التنفيذية.

يمكن من خلال قراءة أهم الأحكام التي حملها التعديل الدستوري بخصوص موضوع عمل السلطة التشريعية، ملاحظة التقدم المسجل في عدة مجالات تخص سير عمل البرلمان، وتعزيز صلاحياته التشريعية والرقابية، مع ذلك تبقى التحفظات الجوهرية المثارة بخصوص تحكم السلطة التنفيذية في مسار العملية التشريعية، أو بشأن عدم فعالية آليات الرقابية قائمة، إذ لا يزال مستوى تدخل الحكومة في العمل التشريعي يؤكد تفوقها وتحكمها في مسار إصدار التشريعات.

فعلى سبيل المثال بقيت صلاحية استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء بخصوص النصوص محل خلاف بين غرفتي البرلمان بيد الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهو شكل من أشكال تأثير الحكومة وتحكمها زيادة على الأدوات الأخرى، كما يمكن اعتبار استمرار تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع بالأوامر أثناء عطلة البرلمان مظهرًا آخرًا من مظاهر تفوق السلطة التنفيذية في مقابل السلطة التشريعية، خصوصاً وأن مجال التشريع بالنسبة للبرلمان محصور في مجالات محددة وفق نص المواد 139 و140 من الدستور، مقارنة بعدم تحديد نطاق التشريع بأوامر بالنسبة لرئيس الجمهورية.

في المحصلة لا تزال العديد من الصلاحيات التي أقرها الدستور الجديد لصالح السلطة التشريعية، غير نافذة في أرض الواقع بعد سنتين من إقرار التعديل الدستوري، فجملة من تلك الصلاحيات يرتبط تطبيقها بتعديل نصوص مرجعية أخرى لا تقل أهمية، كالقانون العضوي الناظم للعلاقة بين الغرفتين وبين البرلمان والحكومة، والقوانين الداخلية لكلا الغرفتين، وهي النصوص التي يفترض أن يحتل تعديلها صدارة أولويات البرلمان، لكن الواقع لا يعكس ذلك، حيث تأخر صدور تلك النصوص التشريعية وتأخرت معها ممارسة البرلمان للعديد من الصلاحيات الدستورية.

إن تطوير عمل البرلمان وترقية دوره في البناء المؤسساتي لا يرتبط فقط بتعديل أحكام الدستور وتحسين الإطار التشريعي لعمل هذه المؤسسة، بل يرتبط أيضا بمسار بناء قدرات أعضاء البرلمان وزيادة مستوى كفاءة العنصر البشري، بما يستجيب لمتطلبات العمل البرلماني الفعال، فمن المؤكد أن منظومة حزبية قوية، ومسار انتخابي شفاف، ونزيه وتنافسي تعتبر عناصر من شأنها أن تعمل على تطوير مستوى العمل النيابي، فالإصلاح البرلماني منظومة متكاملة ليست منحصرة في جملة الإجراءات والتدابير القانونية والدستورية، بل هو مرتبط أيضا بالثقافة السياسية والتنشئة المجتمعية وفلسفة العمل السياسي والنيابي، فمن الصعب تطوير العمل البرلماني في بيئة محكومة بممارسات الزبائنية والعشائرية. (كربوسة، 2019، صفحة 234)

6. خاتمة:

على الرغم من أهمية التعديلات الدستورية الأخيرة على صعيد تطوير مكانة السلطة التشريعية، فإن التطلع لترقية علاقة متوازنة بين السلطتين في الجزائر يندرج ضمن رؤية شاملة لمسار الإصلاح السياسي أوسع من محتوى التعديل الدستوري، بالعودة إلى الممارسة العملية نجد أن شق معتبر من الصلاحيات المخولة للبرلمان بموجب الدستور لم يتم تفعيلها في المراحل الماضية، فالأمر يتعلق أيضا بطبيعة الثقافة السياسية، ومستوى وعي أعضاء البرلمان بمجال اختصاصهم وصلاحياتهم، ودرجة تطور العمل الحزبي المنتج للنخب البرلمانية ذات الكفاءة.

إذا ينتظر من الممارسة الميدانية والعمل البرلماني أن يسهما في تكريس وتجسيد العديد من الحقوق الدستورية المقررة لصالح المؤسسة التشريعية في المقام الأول، ثم أن يسعى في المقام الثاني لتجاوز أوجه النقص والقصور، عبر ترسيخ تقاليد وأعراف ترتقي بالدور الرقابي والتشريعي المنوط بهذه المؤسسة الدستورية، وهو أمر مرهون بمستوى التجند والوعي لدى أعضاء البرلمان.

إن الحديث عن تفعيل دور البرلمان في صياغة السياسة العامة والرقابة على أعمال الحكومة يرتبط في الحقيقة بجوهر وأساس الديمقراطية النيابية بغض النظر عن طبيعة النظام القائم، فالنظام الرئاسي لا يحمل في مضمونه تحجيما لدور البرلمان ولا تقليصا لدوره الفاعل، إن العمل على توطيد دعائم البناء الديمقراطي يمر عبر تمكين السلطة التشريعية من القيام بالمهام التشريعية والرقابية بصورة سيادية، وبفعالية تضمن استمرار البرلمان كمؤسسة تجسد المشاركة السياسية التمثيلية في التعبير عن الإرادة الشعبية.

تبقى ملامح المكانة المستقبلية للسلطة التشريعية في سياق المبادرة الإصلاحية الأخيرة غير واضحة المعالم، وإن كانت الخبرة التاريخية تبرز أن التعديل الدستوري الصادر بمبادرة من السلطة التنفيذية غالبا ما يتجه أكثر نحو تعزيز مكانة السلطة التنفيذية وصلاحياتها، وفي ظل القيود الحالية المفروضة على المبادرة

الصادرة عن البرلمان، وصعوبة تشكل أغلبية برلمانية وفق البنية والتركيبية الحالية للمجلسين، لم يتح للبرلمان أن يبادر بتعديل دستوري، أو حتى أن يسهم بفاعلية في التعديل الذي تم بمبادرة رئاسية بشكل يدعم مركزه ويقوي دوره. إن المسألة في الأخير لا تتعلق بصراع أو تنافس بين سلطتين، يفترض أنهما وجدتا لخدمة غاية واحدة، بل تتعلق أساساً بضرورة توسيع النقاش والحوار حول مسار إصلاح يبغي أن يستوعب كل الآراء، ويستفيد من التجارب الناجحة في المحيطين الإقليمي والعالمي.

5. قائمة المراجع:

- UNDP. 2003. التطوير البرلماني. نيويورك: برنامج الامم المتحدة الإنمائي.
- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. 2007. البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل. بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
- صالح بلحاج. السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري. 2006. الجزائر: قرطبة للنشر والتوزيع
- ديفيد بيثام. (2006). البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين. بيروت: الاتحاد البرلماني الدولي.
- رزيقة عباد. (2022). المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. دفاثر البحوث العلمية، 10 (01)، 532-548.
- سعاد غوتي مالكي. (2006). البرلمان في النظام السياسي الجزائري. وزارة العلاقات مع البرلمان والحكم الرشيد (صفحة 12). الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان.
- طارق عاشور. (2009). تطور العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام السياسي الجزائري. باتنة: جامعة حاج لخضر.
- عبد الرزاق دحمان. (2022). المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمعيار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري 2020. مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 07 (01)، 1372-1387.
- عمراني كربوسة. (2019). الإصلاح البرلماني في النظم السياسية العربية: دراسة في مؤشرات تطوير الفعل البرلماني. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 222-235.
- محمد بن حيدة. (2021). نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020. مجلة القانون الدولي والتنمية، 9 (2)، 120-136.
- نوال لصلح. (2019). مكانة البرلمان الجزائري في التعديل الدستوري 2016. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 3 (1)، 58.
- وليد شريط. (2014). إصلاح الأحكام الدستورية النظامية لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر. مجلة المجلس الدستوري، 03، 121.